

وسائل الشيعة

[555] أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت، قال: ترجع إلى بيتها، فإذا ظهرت رجعت فقصت ما عليها. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب (1)، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، 12 - باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم (14104) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما.. الحديث. (14105) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضي له، كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام.. الحديث.

(1) الكافي 4: 179 / 2. (2) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب، وما يدل على وجوب الخروج مع الحيض في الباب 51 من أبواب الحيض. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 158 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 28 من أبواب فعل المعروف. 2 - الكافي 2: 156 / 9، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 26 من أبواب فعل المعروف. (*) (2) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب، وما يدل على وجوب الخروج مع الحيض في الباب 51 من أبواب الحيض. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 158 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 28 من أبواب فعل المعروف. 2 - الكافي 2: 156 / 9، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 26 من أبواب فعل المعروف. (*)